يرث المقتول من قاتله بان جرحه فمات قبل المجروح واشار الى المانع الثاني
بقوله **ولا توارث** بتشديد الراء **مسلم** ذمي **من كافر كعكسه** لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وقول الخصم ان المسلم يرث الكافر لخبر الاسلام يزيد
ولا ينقص وقياسا على النكاح والاغتنام مردود بان الخبر مع فحواه يزيد
بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد واما القياس فبان العبد ينكح الحرة ولا يرث
والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه **وعمما** انت بابدال الفه من نون التاكيد الخفيفة
المذكور في الفرائض والنكاح والولاء من اسلم قبل القسمة او بعدها الا لاق
الخبر واما خبر النسائي لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته فهو
وان صححه الحاكم وغيره فقد اعله ابن حزم والقطان مع ظهور حمله على ان ما
بيده لسيده كما في الحياة لا الارث من العتيق ولان الولاء فرع النسب فهو اولى
منه بعدم الارث ويفارق ذلك نكاح بعض الكافرات لبنا التوارث على التناصر
والنكاح على التوالد وقضا الوطر لكن لما كان اتصالنا بهم تشريعا لهم اختص
باهل الكتاب لاحترامهم واستثنى بعضهم مالومات كافر عن زوجة حامل
فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرث مع حكمنا باسلامه باسلام امه وفي الاستثنا
نظر لانه انما ورث حال الحكم بكفره والولادة انما هي شرط لتبين ارثه **والكفر دين**
واحد كيف فرض اي قدر من اتحاد العقيدة او اختلافها لقوله تعالى لكم
دينكم ولي دين وقوله فماذا بعد الحق الا الضلال اشعر باتحاد دينهم ولانهم
كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين والشرك يجمعهم قال الماوردي وغيره
هذا هو المذهب **وقيل اديان** بنا على ان المنتقل من دين الى اخر لا يقر عليه
فانه يقتضي انها اديان ولقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وخبر
ابي داود لا يتوارث اهل ملتين شتى قال ابن الصلاح له رتبة الحسن **وفا**

وجه

وجه رفض اي ترك لما مر ولانسلم ان عدم التقرير يقتضي انه اديان انما
يقتضي اختلاف العقايد فعدم التقرير لاختلافهما مع الانتقال لا اختلاف
الاديان والاية معناها جعلنا لكل من دخل في دين محمد او لكل ابني شريعة
وطريقا والخبر محمول على الاسلام والكفر دليل الرواية الاخرى لا يتوارث
اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فكانت بيانا للاولى وفرع على الوجهين
قوله **مات** اي فلومات **يهودي عن اربعة بنين ابن مثله وابن مجوسي**
وقوله **خلاف شكله** حال موكدة **وابن ذمي توفي وابن نصراني فالمال**
بينهم ارباعا على الوجه المرضي وقيل لابنه اليهودي فقط على المرفوض
وقوله **وكل من سوى اليهودي سقط** ايضاح فان قلت كيف يتصور
توارث هؤلاء وتخوهم مع ان انتقال من دين الى اخر غير الاسلام لا يقر عليه
قلنا يتصور بالولاء وبالزوجية وبكون احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا
بنكاح او وطي شبهة فان الولد يتخير بينهما بعد بلوغه كما جزم به الرافعي
حتى لو جاء ولدان واختار احدهما اليهودية والاخر النصرانية جاز التوارث
بينهم بالابوة والامومة والاخوة على انه لا يحتاج لذلك فانه لا يقتضي
بمجرد انتقاله بل يبلغ المامن على الاشبه في الروضة كاصلها فيتوارثون
تلك المدة على الظاهر والى المانع الثالث بقوله **ولا يرث مرتد غيره**
كما عكس اي كعكسه ولو عاد الى الاسلام بعد موت المورث سواكسب
في الاسلام ام في الردة لخبر لا يرث المسلم الكافر قال المتولي ولانه لا موالاة
بينه وبين غيره لتركه دين الاسلام وعدم تقريره على ما انتقل اليه فقطه
الناظم بما لو ارتد اخوان الى النصرانية مثلا لبقا الموالاة بينهما ولا فرق
بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة لانه لا يستوفيه ارثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)